الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ 60286دد القضية

تاريخ القرار: 13 نوفمبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19 فيفري 2018 من الأستاذ "ل.س" المحامي لدى التعقيب الكائن مقره ب **** قفصة.

نيابة عن: شركة التأمين "ل.ت" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب **** تونس. محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور

ضد: 1 الشركة "و.ل.ت.م" في شخص ممثلها القانوني. الكائن مقرها الفرعي بقفصة. نائبها الأستاذ "ل.ن".

2 "ص.ا" قاطنة ب **** قفصة محل مخابرتها بمكتب الأستاذة "ف.ن" المحامية الكائن مكتبها ب **** قفصة.

طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرة قضائها تحت عـــــدد 12821 بتاريخ 2017/01/17 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما بمبلغ 300 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما بتاريخ 2018/02/21.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به بتاريخ 2018/02/06 وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى حاكم ناحية قفصة عارضة أنه على ملكها محل سكنى تعرض الى أضرار جسيمة جراء عطب حصل لقنوات الشركة "و.ل.ت.م" وقد قدر الخبراء قيمة تلك الأضرار وتطلب التعويض لها عنها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عـــدد 25638 بتاريخ 2015/08/27 القاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبة الشركة "و.ل.ت.م" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية مبلغ 2.520.000 دينار لقاء المضرة الحاصلة لعقارها و77.560 دينار معلوم محضر المعاينة وإحلال شركة التأمين "ل.ت" في شخص ممثلها القانوني محلها في الأداء وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفته المحكوم ضدها وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فعقبته المستأنفة بواسطة نائبها الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المتعلق بالاختصاص:

قولا بان النزاع المعروض من اختصاص المحكمة الإدارية باعتبار أن الشركة "و.ل.ت.م" هي منشأة عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 2004/09/21 مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/10/02 وتكون عملا بأحكامه الأعمال الصادرة عن الشركة المذكورة ذات طبيعة إدارية وفي صورة حصول عطب فان ذلك يدخل في أعمالها غير الشرعية على معنى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية. وقد أقر مجلس تنازع الاختصاص باختصاص المحكمة الإدارية في نزاع مماثل بموجب القرار عدد 246 الصادر بتاريخ 2009/07/06. وبذلك فان المحاكم العدلية غير مختصة بالنظر في قضايا

التعويض عن الأضرار الصادرة عن الشركة "و.ل.ت.م".

المطعن الثاني: تحريف الوقائع وخرق مقتضيات الفصل242 من م ا ع:

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه بأن الضرر قد حصل بتاريخ 2014/08/05 وقامت الشركة "و.ل.ت.م" بإعلام الطاعنة في نفس التاريخ والحال أنه بالرجوع الى مظروفات الملف فان العطب قد حصل بتاريخ 2014/04/08 حسب الوثيقة المقدمة من المعقب ضدها الأولى في حين تم اعلام الطاعنة بتاريخ 2014/07/11 عن طريق الفاكس. وبالتالي تكون المحكمة قد حرفت الوقائع بالإضافة الى خرق مقتضيات الفصل 242 م ا ع، ذلك أن المعقب ضدها الأولى أعلمت الطاعنة خارج الأجل الاتفاقي المقدر ب 15 يوما المحدد بالفرع الرابع فقرة سادسة من عقد التأمين. ونص الفصل 9 من نفس العقد أنه في صورة وقوع حادث مشمول بالضمان فان اجال الاعلام بالحوادث تكون 15 يوم عمل فعلي من تاريخ العلم بالحادث. ورتب الفصل 12 من الشروط العامة لعقد التأمين المسؤولية المدنية جزاء عن عدم احترام تقديم اعلام كتابي بالحادث حال معرفته والمؤمن الذي لا يحترم هذا الالتزام يسقط حقه في التعويض. وتبعا لذلك فان الأجل الاتفاقي للإعلام هو 15 يوما بصريح الفصول المذكورة الا أن هذا الأجل لم يتم احترامه الا أن محكمة الحكم المنتقد لم تلتفت لهذا المعطى وعللت حكمها دون الرجوع الى التواريخ المذكورة وفي ذلك خرق لأحكام الفصل 242 م ا ع لكل ذلك فهو يطلب النقض والاحالة.

وحيث جاء برد نائب المطعون ضدها الشركة "و.ل.ت.م" أن ما يخرج عن نطاق الاختصاص الحكمي للقضاء العدلي عملا بأحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 انما يقتصر على ما كان من قبيل النزاعات المتعلقة بالاتفاقات والصفقات العمومية والأعمال المتعلقة بتنظيم سير المصالح العمومية بموجب مقررات إدارية تتخذها الإدارة دون احترام مقتضيات المشروعية الإدارية والقانونية أو القيام بأعمال تعسفية على أساس مفهوم المصلحة العامة وبمقتضى امتيازات السلطة العمومية دون سواها. وقد أرسى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 اختصاصا حكميا مسندا واقصائيا للقضاء العدلي دون سواه وأن النص المذكور لا يحتمل التأويل ولا الاستثناء عملا بأحكام الفصلين 532 و533 من م ا ع. وقد تدعمت إرادة المشرع تلك بموجب القوانين الأساسية المنقحة والمتممة للقانون عدد 40 لسنة 1972 الصادرة منذ سنة 1996 الى سنة 2003 الأمر الذي يتجه معه عدم الأخذ بهذا المطعن.

وبخصوص المطعن الثاني لاحظ نائب المطعون ضدها أن العقد المبرم بين الطرفين لم يذكر تماما أنه في صورة عدم الاعلام بالعطب في بحر 15 يوما يسقط حقها في أن تحل شركة التأمين محلها، وقد ذكر الفرع التاسع من عقد التأمين مسألة الآجال دون أن يتعرض الى الجزاء. وعليه فان شركة التأمين تحل في الأداء محل المطعون ضدها وذلك في كل الأحوال دون ترتيب أي جزاء على عدم احترام الآجال المنصوص عليها. لكل ذلك يطلب نائب المعقب ضدها رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمــة

عن المطعن الأول المتعلق بالاختصاص:

حيث اقتضى الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 أن المحاكم العدلية تختص بالنظر فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها من جهة أخرى.

وحيث يستخلص من أحكام الفصل 2 المذكور أعلاه أن المشرع قد أسند لمحاكم الحق العام الاختصاص للنظر في كل نزاع يحصل بين المنشآت العمومية وأعوانها أو حرفائها أو الغير سواء نشأ هذا النزاع عن ممارسة المنشأة العمومية لوظيفتها في تسيير مرفق عام أم عن ممارسة نشاطها العادي باعتبارها أحد أشخاص القانون الخاص.

وحيث وبالإضافة الى وضوح النص وصراحته بخصوص اسناد الاختصاص لمحاكم الحق العام، فقد ورد بمداولات مجلس النواب عند مناقشة هذا القانون أنه بالرغم من وجود حالات تتصرف فيها المنشآت العمومية كسلطة عمومية فقد فضل المشرع وضع حد لتنازع الاختصاص بإسناد سائر النزاعات بين هاته المنشآت وحرفائها واعوانها والغير لمحاكم الحق العام بصرف النظر عن طبيعة موضوع النزاع.

وحيث أن المطعون ضدها الشركة "و.ل.ت.م" هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية عملا بالأمر عدد 2265 المؤرخ في 2004/09/27 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشئات عمومية.

وحيث ولئن كان نشاط الشركة المطعون ضدها يهدف الى تحقيق مصلحة عامة وأنها تدير

مرفقا عاما تتصرف بمقتضاه كسلطة عامة، فان الدعوى لا تهدف الى تعطيل المرفق العمومي أو الغاء مقرر اداري وانما الى التعويض عما لحق عقار المدعية في الأصل من اضرار جراء تسرب المياه من القنوات التابعة للشركة "و.ل.ت.م" وهو نزاع لا يكتسي أية صبغة إدارية تجعله من اختصاص المحكمة الإدارية عملا بالفصل 17 جديد من قانون المحكمة الإدارية والفصل 3 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرخ في 1996/06/03، واتجه تبعا لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع وخرق مقتضيات الفصل 242 م ا ع:

حيث تبين من نسخة الحكم المنتقد وأوراق الملف أن محكمة الحكم المنتقد قد راقبت أجال قيام المطعون ضدها الأولى بإعلام الطاعنة بحصول الأضرار والتي تمت بتاريخ 2014/08/05 بواسطة الفاكس وهو نفس تاريخ علمها به حسبما يتضح من محضر اعلامها بواسطة عدل تنفيذ بالإذن على عريضة في إتمام اختبار. وانتهت الى أن الاعلام قد تم في الآجال القانونية المنصوص عليها بالشروط الخاصة لعقد التأمين.

وحيث ومن جهة أخرى فان منازعة الطاعنة بخصوص اجال الاعلام وتمسكها بسقوط حق مؤمنتها المطعون ضدها في الضمان في غير طريقه ذلك أن بنود الشروط الخاصة من عقد التامين المضافة بالملف لم ترتب أي جزاء عن عدم احترام الآجال المتفق عليها، ولا يمكن لشركة التأمين أن تتمسك بالشروط العامة للعقد طالما لم يتم اضافتها بالملف ولم تتمكن محكمة الحكم المنتقد من الاطلاع عليها والتحقق من جدية دفع الطاعنة بهذا الخصوص. وأضحى هذا المطعن مجردا عن أي سند قانوني واتجه رده كسابقه.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه فقد انبنى الحكم المطعون فيه على اسانيد واقعية وقانونية صحيحة ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شانه ان يوهنه وتعين رفض الطعن أصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 13 نوفمبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة الهام البناني والسيدة سامية

العابد بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه